

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 52 لعام 2002

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها.

- وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس المدينة في دورته العادية الرابعة والمتضمن موضوع تنظيم مكاتب حجز تذاكر السفر بوسائل النقل الجوي.

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /12/ المنعقدة بتاريخ 8/7/2002 من دورته العادية الرابعة  
يقرر ما يلي -

مادة 1- تخضع مكاتب حجز تذاكر السفر بواسطة النقل الجوي إلى الحصول على موافقة مجلس مدينة حلب ليتم تحديد الأماكن المسموح بتخليصها وذلك قبل الحصول على ترخيص مديرية السياحة.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.